


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمهورية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٦٣٠	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٦	تاريخ:

٤٣٤١ / ٢٣٢ ملـف دـقـم:

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطاعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر لللزم الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٩٤٤,٩٨) تسعة آلاف وأربعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وثمانين قرشاً قيمة التلفيات التي لحقت بالانتلوك بطول (٢٠٠) أشأء خروج القطار رقم (٣١٦٩)، من القضايان بالمنطقة الرابعة، وكذلك الفوائد القانونية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢ تسبب القطار رقم (٣١٦٩) في إتلاف الانتلوك المتداخل بمساحة ١٠٠ م٢ بسبب خروجه عن القضايان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وأنه تحرر عن تلك الواقعة محضر الشرطة رقم ٦٤٧ بتاريخ ذاته، وأن اللجنة الدائمة للحوادث بالهيئة المذكورة المشكلة طبقاً للقرار رقم (٣٠٧) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٨ انتقلت لمعاينة الحادث وانتهت إلى تقدير حجم التلفيات وتقدير قيمتها بمبلغ مقداره (٩٤٤,٩٨) تسعة آلاف وأربعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وثمانين قرشاً، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكناً، وإزاء امتناعها عن الوفاء، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤)



كتاب ملكي
الدكتور عبد الفتاح سعيد البرادعي
رئيس مجلس الدولة

من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرّاً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي له مكنته السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاصعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة و يجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله. ولا يغفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما تلتزم به الجهات الإدارية حراسة الشيء من جراء ما تلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي تحدثها فعلاً بغيرها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبلة بعضها، إنما هي قيمة الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقة أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل للتزام الجهة حراسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢ تسبب القطار رقم (٣٦٩) في إتلاف الانترلوك المتداخل بمساحة (١٠٠ م٢) بسبب خروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لمنياء الإسكندرية، وأنه تحرر عن تلك الواقعة محضر الشرطة رقم (٦٧) بتاريخ ذاته، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلفيات في حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه



وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أحنجياً أدى إلى ذلك، وإن قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحي الهيئة مسؤولة عن سداد قيمة إصلاح هذه التفنيات، والتي قدرت بمبلغ (٦٣١٤) ستة آلاف وثلاثمائة وأربعة عشر جنيهاً مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات، دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية، أو مصروفات أخرى تخرج عن التكافة الفعلية لإصلاح التفنيات التي تسبب في إحداثها القطار المذكور، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعمى معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٦٩٤٥) ستة آلاف وتسعمائه وخمسة وأربعون جنيهاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٦/٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

محمود

المستشار

مكي أحمد راغب دكروز

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب التنفيذي

المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة

حسن /

